

مع وجود عصيانه بل يقال له تب وكل وخالف في ذلك صاحب  
 الجاوي لان كلامه يقتضي وجوب الجواز مطلقا والصحيح من  
 كلام الاصحاح خلافة فاذا تقررت هذا فهل له ان يأكل شبعه  
 ام يقتصر على شدة الرمي ذكره النووي في الروضة نبعها  
 للغزالي انه كان يباد به وخاف ان يعجز عن السير وبذلك  
 جاز الشبع قطعاً وان كان في بلد يمكن توقع الطعام الحلال  
 قبل غود الصنوبر فيقتصر على سد الرمي والافاقول  
 اصحابها في الروضة ما يرنجحه القفال وجماعه منع الشبع  
 وشبع الرجل الواحد ياكل بحيفه بالتصغير والصغيره  
 شبع خمسة والقصة سبع عشره والمكتكه شبع رجلين  
 وهذا الضابط ذكره الجوهر في صحاحه فاذا تقررت هذا  
 فان وجد ما فيه خلاف في عدم اكله وما فيه خلاف في جواز  
 اكله حرام على الاصح عند الاكثريين وهو وحشية حرام  
 على الصحيح وهذه اهليه وبيغا وطاوس وهدد و  
 خيطان وجرذ وضميد حرام على الصحيح وخفان وبوم  
 ونهاش ونمر وغير كل ذي ناب من السباع ويحلب من الطير  
 حرام وكلها قول خلافة فهو اولى مما خفف في اكله للصنوبر  
 واما ما هو حلال اكله على الاصح فهو وبرود ولدل وسعور  
 وسنجاب وفتك وقاتم وحوصل واما النقيس والبلبل  
 والجرذ والعندليب والسقراق فحلال على الصحيح وكل ما  
 عب وهدر هذا ملخص كلام الروضة واما ابن عرس فيقول  
 صاحب المهمات حله وكذا ابن معروض كما في التنبية والحجابي  
 الصغيري والوجيز هذا قوله وليس في الوجيز تطحاج بل  
 قال وفيه تردد لشبهه بالثعلب والكل ويجوز اكله في نية  
 الفاء واسكان اللباو شبهه بالجدج **القاعدة الثالثة عشر**  
 كل طعام طاهر لم يرض اكله بالبدن جاز اكله **الاي مسئلة**  
 وهي الجلد المدبوع ففيه اقوال ثلاثة احدها من قول الرافعي

حل اكله من مأكول والثاني حله مطلقا والثالث الحرم مطلقا  
 وهو الذي رجع النووي عن الاكثريين **القاعدة الرابعة عشر**  
 يحرم كل غراب **الاي مسئلة** وهي غراب الزرع فانه يحل اكله على  
 الاصح وصفته اسود صغيرا حرا المنقار والرجلين **القاعدة**  
**الخامسة عشر** كل لبن مأكول حلال اكله غير مكروه **الاي مسئلة**  
 وهي لبن الجلالة فانه مكروه اكله لا يحرم ما على الاصح كما ذكره  
 النووي وغيره وعليه الاكثريين خلافا للجمهور وغيره **القاعدة**  
**السادسة عشر** المضطرب اكل سائر الميتات **الاي** في مسائل  
**منها** اذا كان الميت نبياً لم يجز اكله بشئ منه تكريمه **ومنها** اذا  
 قطع من الحي **ومنها** ان يكون المضطرب ميتا والميت مسلماً قالوا  
 تيسر في الروضة المنع واذا قلنا يجوز ان اكله فلا يجوز طبعه بشئ  
 كما قاله الماوردي **القاعدة السابعة عشر** كس الحمام مكروه  
 اكله **الاي مسئلة** وهي ما اذا اكله مملوك لم يكرهه **القاعدة**  
**الثامنة عشر** اكل السموم حرام بكل حال **الاي مسئلة** وهي  
 ما اذا اكله من طبعه انه لا يضره لم يحرم **القاعدة التاسعة**  
**عشر** المضطرب اولى بما له من غيره **الاي مسئلة** ما اذا كان  
 غيره نبياً فانه يجب على مالكه دفعه اليه تكريماً له  
**القاعدة العاشرة** وان اذا اجمع خطر وابعاه غلب  
 جانب الخطر **الاي** مسائل **منها** اذا رمى سبه الى طائر فوجره  
 ووقع على الارض فمات فانه يحل وكذلك لو وقع في نيد  
 ليس فيها ما وان يمكن احالة الموت على الوقوع على الارض  
 لان ذلك لا بد منه وتخي عنه وما شبهه **ومنها** لورم  
 الطير وهو على الهياض فاصابه ومات فيه حل كما  
 تقدم وان كان يمكن موته بغيره يعني الماء **ومنها** اذا  
 اصاب السموم الارض او الحياض فان دلف واصاب الصيد  
 ففيه وجهان بناء على القولين في مسألة المسابقة والظاهر  
 انه يحل **ومنها** اذا اصاب السم صيدا باعانه ربح او يربح